الأمم المتحدة

A/60/497

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2005

Original: Arabic

الدورة الستون

البند ١١٦ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد عبد الملك **الشبيبي** (اليمن)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند ١١٦ المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة'' وأن تحيله إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

٢ – ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلستها ٣٩ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر A/C.2/60/SR.39).

ثانيا – النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/60/L.66

٣ – كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة (A/C.2/60/L.66) الذي قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات أجريت مع مكتب اللجنة.

٤ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع برنامج العمل بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/60/L.66 (انظر الفقرة ٥) وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه (انظر A/C.2/60/SR.39).

211205 211205 05-65200 (A)

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

٥ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة

توافق الجمعية العامة على برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة بصيغته الواردة أدناه:

البند ١ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

البند ٢ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

البند ٣ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

البند ٤ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

البند ٥ – التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة.

البند ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

البند ٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛

(ب) الهجرة الدولية والتنمية؛

(ج) الثقافة والتنمية؛

(د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

البند ٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر؛

البند ٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

البند ١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

البند ١١ - التدريب والبحث: جامعة الأمم المتحدة.

البند ١٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة[1]:

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) اشتراك المتطوعين ''ذوي الخوذ البيض'' في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية، والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية.

---

(١) بشأن البنود الفرعية (أ) و (د) إلى (هـ)، انظر الجلسات العامة. وقد أحيل البندان الفرعيان (ب) و (ج) إلى اللجنة الثانية وفقا للفقرتين الفرعيتين٤ (هـ) و (ز) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨.